الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: قانون عام

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة : مريم بلطرش

تحت عنوان

النظام القانوني للحجوز الجمركية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة المسيلة	رئيســـا
لجلط فواز	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018.

﴿شكر و تقدير﴾

الشكر الأول للذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ونحمده سبحانه على إعانته لنا في إتمام هذه المذكرة.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى استأذنا المشرف الدكتور **"لجلط فواز"** الذي لم يبخل عليَّ بإرشاداته وتوجيهاته القيمة.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد وخاصة الدكتور لجلط فواز

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة كما لا يفوتنا إلا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية.

مقدمة

مقدمة:

يعد جهاز الجمارك رمز السلطة العمومية و المنفذ المطيع لسياسة الحكومات الاقتصادية في كل الدول والمكلف بمهام حماية فضاء الوطن من كل التجاوزات كالمنافسة غير المشروعة والإجرام الدولي بكل أنواعه لإيديولوجي أو الاقتصادي، الصحي أو البيئي، وهذا على مستوى الحدود الإقليمية و البحرية و الجوية[1]، فجهاز، الجمارك بمناسبة له دور الدركي على الحدود تكون أولى مهامه رقابة الحدود من مختلف المنافذ لمنع تدفق البضائع والسلع التي تهدد المجتمع أو تخل بتوازن السوق الداخلي، ولمنع التهريب بشتى أشكاله، فالطابع الجبائي والرقابي الذي يمثل قمة القيود الجمركية عن طريق آليات و تقنيات وإجراءات عملية، كمفهوم نوع البضاعة و الوعاء الضريبي لحساب الحقوق و الرسوم الجمركية والتعريفة الجمركية الذي يحاول من خلالها جهاز الجمارك مراقبة وحماية المنتوج الوطني و السوق الوطنية و تحصيل جبائي ضخم يغذي الخزينة العمومية، وذلك ان مخالفة التشريع الجمركي هي منطلق أي منازعة جمركية و مصدر لكل تحصيل جمركي[2]، و هذه المنازعات تأخذ صور متنوعة لذلك يقتضي علينا التعريف بالجريمة الجمركية حيث عرفتها المادة 240 مكرر قانون الجمارك بأنها "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"[3]، وللمنازعة الجمركية خصوصية من حيث الإثبات.

ذلك أنه الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وهذا عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة أن يقبل أو يستبعد الدليل و هذا طبق لنص 212 قانون إجراءات جزائية التي نصت على انه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات... و للقاضي أن يصدر حكمه غير أنه على عكس ذلك في أحكام

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2014، دار هومة لنشر، ص 7.

[2] بوسنة خير الدين، آل الجمارك بين الوظيفتين الجبائية و الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، ص 2.

[3] م ص 2 قانون 10-98المعدل المتمم.

قانون الجمارك الجزائري أن التشريع الجمركي حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 وضمنا في المادة 254 حيث ان المادة286 نصت صراحة على أنه كل دعوى تتعلق بالحجز تمثل قلبا لعبء الإثبات بحيث تعفى النيابة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم و يقع عبء الإثبات على وقوع الفعل من المتهم و مسؤولية عنه و يقع عبء الإثبات على المتهم نفسه و لما كانت جل الجرائم الجمركية يتعلق جلها بالبضائع و كان الحجز فيها أساس المتابعة يتبين لنا جليا أهمية هدا الإجراء الذي يختلف تمتما عن الحجز في ضل القواعد العامة

وبناءا على هذه المعطيات ظهرت فكرة هده المذكرة والموسومة بـ :" النظام القانوني للحجوز الجمركية"

وبما ان لكل موضوع أسباب أدت للخوض فيه ، فان من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع منها ما هو ذاتي يرجع الى ميلنا للبحث في هذا المجال ، كما ان هذا الموضوع يندرج ضمن مواضع تخصصنا " القانون الإداري" مما يساعد على إثراءه ومنها ما هو موضوعي يتمثل في عدم وجود اي موضوع يعالج الحجز الجمركي.

وتتجسد أهمية هذه الدراسة في كونها تعد مرجع للباحثين و المهتمين خاصة القانونين ، وهذا بتعرف على كل ما يخص هذا الاجراء ، فهي بمثابة توجيه لمن لا يعلم ، وتذكير العالم بكل مايخص الحجوز الجمركية .

وتهدف هذه الدراسة الى تحليل النصوص القانونية و البحث في الأحكام اتى بها المشرع الجزائري للاحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالحجوز الجمركية.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا هي نقص المراجع الجزائرية في مجال بحثنا من جهة وحتى وإن وجدت فإنها تطرقت لموضوع الحجز الجمركي بإيجاز.

بالرغم من أنه هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته، وكذا ضيق الوقت أمام هذا الموضوع من جهة أخرى .

ولقد حاولنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع الإلمام بجميع جوانبه والتطرق لجميع الأحكام التي خص بها المشرع هذا النوع من الحجوز، وبناءا على ما تقدم يمكن أن يطرح الموضوع الإشكالية التالية:

– كيف نظم المشرع الجزائري الحجوز الجمركية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

*ما مفهوم الحجز بوجه عام؟ وما هي أنواعه ؟ وما المقصود بالحجز الجمركي ؟ وما هي مجمل الأحكام التي خص بها المشرع الجزائري هذا النوع من الحجوز؟

– وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم، تناولنا في الفصل الأول الحجز بوجه عام وذلك لتطرقنا لمفهوم الحجز في المبحث الأول وأنواع الحجز في المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه للحجز الجمركي، حيث تناولنا في مبحثه الأول مفهوم الحجز الجمركي، وخصصنا المبحث الثاني لإجراءات الحجز الجمركي.

ذيلناه بخاتمة توصلنا فيها لجملة من النتائج والتوصيات.

وفي سبيل ذلك اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون، وهذا بتحليلنا للنصوص القانونية وكذا التنظيمية المتعلقة بالحجز بوجه عام والحجز الجمركي بوجه خاص، وذلك من أجل الإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة، والحصول على التفاصيل المتعلقة بجميع جوانب الحجز الجمركي.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول الحجز

يكتسي موضوع الحجز أهمية كبيرة لدى المجتمعات المعاصرة و ذلك لما له من دور هام و كبير في تحقيق الاستقرار و حفظ الحقوق فالحجز يعد وسيلة مهمة لحماية القضائية وهده الحماية تقر أساسا لدرء الضرر الذي يتوقعه الدائن لتحصيل أمواله من المدين بواسطة السلطة المخولة لذالك كما أن الحجز هو الخاتمة الطبيعية لامتناع المدين عن الوفاء الاختياري بالتزاماته فالحجز هو نظام إجرائي وضعه المشرع لإجبار المدين عن الوفاء بالتزاماته، وسنتطرق في هذا الفصل الى الحجوزات في ضل التشريع الجزائري من خلال مبحثين الأول المفاهيم العامة للحجز والمبحث الثاني أنواع الحجوزات في ضل التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الحجز.

يفترض الحجز وجود دين لشخص معين وهو الدائن على شخص أخر وهو المدين ولم يتمكن الدائن من تحصيل ديونه رضائيا اذ يعد وسيلة مهمة لحماية القضائية وهده الحماية تقرر أساسا لدرء الضرر الذي يتوقعه الدائن وغايته حماية علاقة المديونية ومحالة تحقق نوع من التوازن بين المصلحتين متعارضتين تمثل كل من مصلحة الدائن والمدين لدا سنتعرف عليه أكثر من خلال تعريفه في المطلب الأول وتحديد قواعده في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحجز.

أولا: الحجز في الاصطلاح القانوني :

هو وضع المال، عقار كان أو منقول تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرخا نصر بحقوق الدائنين الحاجزين والحاجز هو الشخص الذي يصدر قرار الحجز لصالحه والمحجوز عليه هو المدين الذي صدر قرار الحجز في حقه.

الحجز القانوني بالنظر إلى طبيعته وأثره نوعان الحجز الاحتياطي أو التحفظي والحجز التنفيذي، وهو إجراء يؤدي إلى وضع المال المحجوز عليه بين يدي القضاء تمهيدا لبيعه وتوزيع الناتج عنه عن الدائنين الحاضرين.

الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء سواء كان المال عقارا أم منقولا، تمهيدا لبيعه واستفاء الدائن لحقه من ثمنه.[1]

كما أن الحجز هو الخاتمة الطبيعية لامتناع المدين عن الوفاء الاختياري بالتزاماته فالحجز هو نظام إجرائي وضعه المشرع لإجبار المدين عن الوفاء بالتزاماته.[2]

---

[1] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 217.

[2] مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المنشئة، دار هومة للنشر، ص 123.

كما يعرف أيضا على أنه إجراء من إجراء التنفيذ يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء العام في الدولة، يقصد منعه من التصرف فيه، تصرفا يميز بمصلحة الدائنين، ثم بسعة صالح الدائنين إذ لم يوف بديونه، ليقتضوا حقوقهم من حصيلة البيع.[1]

يمكن التطرق للقواعد التي تحكم أثر الحجز[2]، في المطلب الثاني

الفرع الأول:القواعد التي تحكم الحجز في القانون العام.

أولا: بقاء المال المحجوز في ذمة المدين المحجوز عليه[3]

هي أن الحجز لا يخرج مال المحجوز من ملك المحجوز عليه إلى أن يباع وهذا ما نصت عليه المادة 384 قانون الإجراءات المدنية "يظل المحجوز عليه مؤقتا حائزا لأمواله المحجوزة عليها لحين تثبيت الحظر ما لم يؤمر بغير ذلك، وعليه أن ينتفع بها انتفاع رب الأسرة الحازم الحريص، وله أنه يتملك ثمارها "وهو ما نصت عليه كذلك المادة 660 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أي أن الحجز لا يخرج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه إلى أن يباع أي أن الأموال المحجوزة تبقى تحت يد المحجوز عليه إلى حين تثبيت الحجز أو رفعه.[4]

---

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 215.

[2] محمود السيد عمر النحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة، دار الوفاء القانونية، 2010، ص 3.

[3] محمد حسنين طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 84.

[4] الأمر 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، المادة 660،ج.ر، 21 مؤرخة في 23-04-2008.

ثانيا : قواعد الحجز من النظام العام.

ولا يجوز لأطراف التنفيذ الاتفاق على ما يخالفها ممثلا لا يمكن للدائن أن يبيع مالا معينا من أموال المدين واستفاء حقه من ثمن المبيع بغير إتباع إجراءات البيع السري فمثال هذه الاتفاقات تعد باطلة لمخالفتها للنظام العام.[1]

1-الحجز النسبي الأثر

أي أن أثر الحجز لا يمتد إلى مال آخر الحجز على عكس نظام الإفلاس من القانون التجاري إذا أنه لحكم شهر الإفلاس أثر.[2]

كما عن بالنسبة تجميع الدائنين ولكل أموال المدين المفلس الحاضرة والمستقبلة.

2-عدم تجزئة الحجز.

أي أن التنفيذ لا يجوز أن يتجاوز القدر الضروري الذي تقتضيه حق الدائن الأصلي وما يستلزمه من مصاريف طبقا لنص المادة 624.[3]

تحكم الحجز مجموعة من الآثار حيث أنها:

هنا يتعرض أو يضر بحق الدائن المحجوز وتحويل الحجز إلى مبلغ من النقود لاستفاء حجه للدائنين لذا يجوز لأي دائن آخر أن يوقع الحجز على ذات المال يشترك مع الحاجز الأول في اقتسام حصيلة التنفيذ على وجه المساواة، ما لم يكن له حتى التقدم بناء على أفضلية موضوعه (رهن، امتياز، تخصص).

[1] مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، مرجع سابق، ص 126.

[2] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 219.

[3] الأمر 08-09، المرجع السابق.

وكذلك أن المحجوز عليه أن يتخذ الإجراءات والتصرفات التي لا تضر بالدائن الحاجز كرفع الدعوى الحيازة أو مطالبه الغير بالوفاء شرط إيداع الوفاء لخزينة الدولة.

ويجب أن يشمل كل المال المحجوز عليه حتى فيما زاد عن قيمة الدين الحاجز، إلا أنه عند البيع لا يجوز أن يجاوز البيع القدر الضروري لوفاء حق الدائن وتفضيلة المصروفات.

كما أن الحجز يخضع التقادم حسب نص المادة 317 قانون المدني.

إن الحجز إذا لم يتم الانتهاء منه في يوم واحد جاز الإتمام إلى اليوم الموالي وعلى المحضر القضائي اتخاذ الإجراءات التي تحفظ الأمور المحجوزة والمطلوب حجزها لغاية تحرير محضر الجرد والحجز.

ويمكن للمحضر القضائي الاستمرار في حجز بعد أوقات العمل الرسمية أو صادفت اليوم الموالي عطلة رسمية دون ترخيص من رئيس المحكمة مع وجوب التنويه في محضر الحجز عن تاريخ وساعة بداية وساعة انتهاء تحت طائلة القابلية للبطلان المادة 644 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أنه لا يجوز أن يتقدم للمزاد العلني المدين والقضاة الذين نظروا القضية والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع المعنيون بالتنفيذ وأمناء الضبط الذين شاركوا في الإجراءات والمحامون الممثلون للأطراف والوكلاء الذين يباشرون الإجراءات باسم المدين أو بواسطة غيرهم وإلا كان البيع بالمزاد العلني قابل للإبطال

خلافا لما كان منصوص عليه في المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية القديم من صدوره استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة لتحويل الحجز التحفظي إلى تنفيذي فإن المشرع لم ينص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطريقة التي يتم الحجز التحفظي إلى تنفيذي وبالتالي فإن متى قضت المحكمة بإثبات الدين وبصحة الحجز التحفظي وتتمة وحاز على قوة الشيء المقضي عنه واتبعته بشأن مقدمات التنفيذ وخاصة

البيع الرسمي للسلعة والتكليف بالوفاء وفقا لنص المادتين 612-613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحرر المحضر القضائي محضر الامتناع عن الوفاء وأن الحجز التحفظي يتحول إلى حجز تنفيذي.[1]

ثالثا: إجراءات الحجز التحفظي وأثراه للحجز التحفظي

تبدأ إجراءات الحجز التحفظي طبقا لنص المادة 647 منه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتقديم طلب من الدائن الذي يريد استصدار أمر الحجر إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، أو مقر الأموال المطلوب حجزها طبقا للمادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة متى توفرت لديه الشروط:

- أن يكون حائز لسند يثبت ذلك الدين.
- أن يختفي على فقدان الضمان لحقوقه سواء بالتصرف فيها من قبل المدين أو لأي سبب آخر يؤدي إلى ذات النتيجة.[2]

المشرع لم يحدد شكل الطلب المقدم من الدائن ولا صيغة ولكن استقر العمل القضاء على أنه إذا أراد الدائن أن يستصدر أمر الحجز التحفظي أن يقدم عريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة تتضمن الاسم واللقب ومهنة وموطن الدائن الحاجز واسم ولقب وموطن المدين المحجوز عليه ثم عرض موجز لسبب الدين والسندات التي تبرره مع ذكر تقديره إن كان في سند الدين ما يثبت النسبة من فقدان الضمان وأن يلتمس الحاضر في آخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمر لتوقيع الحجز التحفظي.

[1] محاضرات في طرق التنفيذ، ملزي عبد الرحمن، 2008-2009، ص 47.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى سائح منقوعة، ص 858.

يتأكد رئيس المحكمة من استفاء الشروط الشكلية والموضوعية وخاصة التأكد من توافر الصفة لدى الطالب ومتى اطمأن إلى وجود حالة الضرورة فيصدر أمر على عريضة بإيقاع الحجز[1]، وأهم جديد استحدثه المشرع الجزائري هو الفصل من طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط تماشيا مع ما يتطلبه عنصري السرعة والمباغتة.[2]

الفرع الثاني: شروط الحجز التحفظي

الشروط التي حددها المشرع على سبيل الحصر وهي علاقة المديونية بين الدائن والمدين وخشية قيام المدين من تهريب أمواله[3]، ويكون هذا الحجز بطلب من الدائن الذي تقدم إلى رئيس المحكمة طلب بشأنهم يتضمن حجز ما للمدين من الأموال المنقولة وذلك كإجراء وقائي مؤقت للحفاظ حقوق الدائن[4]، ويعتبر أيضا العمل الذي بمقتضاه بموضوع المال المحجوز تحت إمرة وإشراف القضاء[5]، فالمقصود من الحجز التحفظي مباغتة المدين لمنعه من تهريب الأموال إذا علم أن الدائن سيقوم بتوقيع المحضر تنفيذا عليها، ولذلك فهو يقوم بوظيفة قد لا يستطيع الحجز التنفيذي القيام بها، إذ لا يجوز الحجز التنفيذي على أموال المدين إلا بعد أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وإجراءات أخرى تمكن المدينة من تهريب أمواله قبل توقيع الحجز عليها.

لذلك أتاح المشرع الجزائري للدائن أن يوقع حجز تحفظيا على أموال المدين دون أن يكون ملزما بمراعاة الإجراءات السابقة فيمكنه من توقيع الحجز ولو لم يكن بيده سند تنفيذي كما

---

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 223.

[2] طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، بربارة عبدالرحمن، ص 159.

[3] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2009، ص 431.

[4] عمار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، الجزائر، ص 52.

[5] نزيه نعيمة شلالة، الحجز الاحتياطي (دراسة مقارنة بين الفقه والاقتصاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2005،ص 7.

يمكنه توقيع هذا الحجز دون حاجة إلى إعلان المدين بالسند التنفيذي أو تكليفه بالوفاء وهذا ما يحقق عنصر المفاجأة للمدين فيحول دون القيام بتهريب أمواله[1]، ليس الحجز سوى تلك الطريقة الجبرية التي تحتل الملزم بالتنفيذي خاص لقواعد التنفيذ فهي محاولة لتحقيق نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المدين ومصلحة الدائن.

وفي نص المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية على أنه يجوز الدائن محقق الوجود أن يطاله بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه أومن ينوبه معنى محقق الوجود بأن يكون الدين ثابت بسبب ظاهر يدل على وجوده كما لو كان بموجب ورقة سفتجة.[2]

المطلب الثاني: الحجز التنفيذي.

سبق وأن ذكرنا أن التنفيذ الجبري إما أن يكون تنفيذا عينيا مباشر وإما أن يكون تنفيذا لطريق الحجز، وبالتنفيذ العيني المباشر يصل الدائن إلى استيفاء دينه بالحصول عليه مباشرة مع اشتراط أن يكون هذا التنفيذ ممكنا ومقبولا، أي يشترط ألا يستلزم تدخلا شخصا من المدين لأب في إجبار المدين على التدخل المباشر مساس بكرامته وحجز المال عقارا كان أو منقولا هو وضعه تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق (قق بالدائنين الحاجزين.

فالحجز التنفيذي يقصد به استيفاء حق الدائن الحاجز من أموال المدين أومن ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة القائمة بالتنفيذ و الحجوز التنفيذية حسب قانون الإجراءات المدنية الجزائية نوعان حجز على منقول وحجز على عقار وبناء على ما تقدم سنحاول التطرق له من خلال ذلك:

---

[1] الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر لسندات التنفيذية، دراسة تأصيلية وتحليلية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 160-161.

[2] قانون المرافعات (التنفيذ الجبري) الأنصاري حسن النيداني، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 286.

الفرع الأول: حجز المنقول

الفرع الثاني: الحجز العقاري

الفرع الثالث: توزيع حصيلة التنفيذ

الفرع الأول: الحجز التنفيذي على المنقول

وفر المنقول بنصيب في الوقاع على المنقولات المادية المملوكة للمدين، سواء كانت في حيازته أوفي حيازة الغير، قصد وضعها تحت يد القضاء ثم بيعها لاستفاء الحق الدائن من ثمنها[1]، وعند تعارض الحقوق على المنقول فإنه يفصل حائز المنقول حسن النية[2]، كما أنه تنص المادة 683 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى "كل شيء مستقر محيره، وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول"[3]، من خلال نص المادة فإن المنقول هو كل شيء غير مستقر بخبرة وثابت فيه كسيارة والأثاث.

أما المنقول بمال كثمار الفاكهة على الأشجار والمحاصيل المزروعة فهي منقولات يجوز توقيع الحجز عليها متى كانت وشيكة النضوج حيث تنص المادة 374 إجراءات مدنية "يجوز حجز المحاصيل والثمار الوشيكة النضوج قبل حصدها أو"[4] ويخضع حجز الثمار في إجراءات لتحسين إجراءات الطريقة بخصوص نقل المنقول حجزا تنفيذيا بدء بإعلان السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالسداد في مهلة 45 يوما وفي نص المادة 612 قانون الإجراءات المدنية المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية.[5]

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 181.

[2] حمدي باشا، مرجع سابق، ص 242.

[3] أنظر: 683 من القانون المدني الجزائري.

[4] نص المادة 374 قانون الإجراءات المدنية.

[5] نص المادة 678 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما العقار بالتخصص كآلات ضخ المياه الموجهة والجرارات التي رصدت لخدمة العقار، وأن كانت حقيقة أمرها منقولات إلا أنه يجوز حجزها بمعزل عن العقار الذي سخرت من أجله الآن حجز العقارات بتخصص يتم بالتبعية مع العقار الذي أعدت لخدمته.[1]

ويتم الحجز بناء على ما يلي: إعداد أمر على ذيل عريضة يوجه لرئيس الجهة القضائية المختصة يلتمس من خلاله الإذن بصرف حجز على أموال المدين المنقولة مع تحديد نوعها وطبيعتها[2]، وقد نصت المادة 691 من قانون الإجراءات المدنية أن يتضمن محضر الحجز وبيان مكان الحجز ومهام به المحضر من إجراءات.

الفرع الثاني: الحجز العقاري.

المقصود بالحجز العقاري تنفيذ على عقارات المدين عن طريق سعيها بالمزاد العلني لتسديد دين الحاجز وديون باقي المشترين في الحجز من قيم هذه العقارات وبعد طريقا استثنائيا فقد تناوله المشرع الجزائري في المواد 721-774 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لم يرد في التشريع الجزائري بعدين للحجز العقاري[3]، لكن عرفه الفقهاء بأنه طريق للتنفيذ بمقتضاه توضع عقارات المدين تحت يد القضاء وتباع بالمزاد العلني لتسديد ديون الحاجزين والدائنين المشتركين.[4]

وسنوضح الآن بالشروط الحجم العقاري ومن متعددة منها ما يتعلق بالمال المحجوز، ومنها ما يتعلق بالحاضر وأخبر بالمحجوز عليه.

شروط المتعلقة بالمال المحجوز:

[1] طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، محمد حسين، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 96، 2012.

[2] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، ص 106.

[3] الوافي فيصل، طرق التنفيذ، وفق قانون الأحداث، 08-09، ص 97.

[4] أحمد خليل، أصول التنفيذ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1994، ص 422.

- عقار بطبيعته: الأراضي وما ينبت على سطحها من أغراس وما ينبت فوقها من مبان.

- عقار بالتخصص: الأشياء المنقولة التي رصدها المالك لخدمة العقار والآلات الزراعية والحيوانات لخدمة الأرض، والأثاث والمفروضات المخصصة للفنادق.[1]

شروط المتعلقة بالحاجز:

أن يكون الدائن حامل لسند تنفيذي من بين السندات الواردة في المادة 600 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو السندات التنفيذية الواردة في نصوص خاصة ويستثنى من هذا الشرط، أصحاب التأمينات العينية وهم الذين لهم حق التتبع على العقار.

الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه: الأصل أن يكون المحجوز عليه في الحجز العقاري هو المدين (مالك العقار أو صاحب الحق العيني العقاري عليه)، ولكن هناك صورا يكون فيها المحجوز عليه شخصا آخر عيني المدين في حالة ما إذا:قام مالك العقار والمرهون بالتصرف فيه إلى الغير.[2]

فقد يكون ثقيلا عينا قدم عقاره ضمانا للدين المترتب على المدين وفقا لأحكام المادة 844 فقرة 01 من القانون المدني.

وعليه يعد كل من الكفيل العيني ومن انتقلت إليه ملكية عقار مرهون ذا صفة في التنفيذ عليه، رغم أنه ليس مدينا للحاضر، وبالنتيجة يكون بقوة القانون ملزما بدفع دجين غيره نظرا لمركز القانوني اتجاه العقار.

[1] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، ص 281.

[2] نص المادة 911 من القانون المدني.

الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه:

الأصل أن يكون المحجوز عليه في الحجز العقاري هو المدين (مالك العقار أو صاحب الحق العيني العقاري عليه) ولكن هناك صور يكون فيها المحجوز عليه شخصا آخر غير المدين في حالة ما إذا:

قام مالك العقار المرهون بالتصرف فيه إلى الغير.[1]

ففي هذه الحالة الدائن يحجز على العقار، وينفذ عليه مهما كانت اليد التي انتقل إليها العقار تطبيقا لقاعدة حق التتبع المقرر للدائن المرتضي.

وقد يكون كفيلا عينيا قدم عقاره ضمانا للدين المترين على المدين وفقا لأحكام المادة 844 من قانون المدني وبذلك يعد الكفيل من انتقلت إليه ملكية عقار مرهون إذا صفة في التنفيذ عليه رغم أنه ليس مدينا للحاجز.

إجراءات الحجز:

ويجب أن يكون الحجز وفق إجراءات تتمثل في استصدار أمر بالحجز عن طريق طلب إلى الجهة القضائية المختصة وذلك وفق نص المادة 725-725 قانون الإجراءات المدنية[2]، وتقديم الوثائق المرفوقة به، نسخة من السند التنفيذي، نسخة من محضر التبليغ الرسمي، نسخة من محضر تبليغ الوفاء، مستخرج من سند الملكية وجود العقار.

الفرع الثالث: توزيع حصيلة التنفيذ

إن المرحلة النهائية من مراحل التنفيذ الجبري على الملكية في استيفاء الدائن حقه، وهذه المرحلة ليست من خصائص التنفيذ بنزع الملكية وحدة بل هي الغاية من إجراءات التنفيذ

[1] المادة 911 قانون المدني

[2] المادتين 722-724 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الجبري في جميع الأحوال سواء أكان التنفيذ مباشرا أو غير مباشر أي تطلب نزع ملكية المحجوز عليه[1]، هذا ولا يثير استفاء الحق صعوبة إجرائية إلا في حالة تعدد الدائنون الحاضرون ولا تكفي حيلة التنفيذ للوفاء لهم بالكامل حقوقهم، لهذا تدخل المشرع ووضع قواعد التوزيع بحيث يشترك جميع الحاضرين في تحمل الخسارة بعض حقوقهم بأن تقسم عليهم هذه الحصيلة تقسيما تناسبيا، إلا إذا كان هناك دائنون ذو أفضلية، ومنهم التوزيع ترتيب هذه الأفضلية، ومتبقي ممن حصيلة التنفيذ بعد ذلك تقسم بين الدائنين العاديين قسمة غرماء[2]، وهذا استنادا إلى النصوص القانونية 400 إلى 406 قانون الإجراءات المدنية.

[1] عماد حسن، المرجع السابق، ص 142.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 223.

خلاصة الفصل.

من خلال دراستنا للحجوز في ضل القانون العام خلصنا إلى أهمية البالغة التي يكتسيها التنفيذ الجبري حيث انه يضفي على الاحكام القضائية فاعلية ومصداقية الامر الذي يبعث في نفس المواطن المتقاضي الثقة والطمأنينة في مؤسسة القضاء و التي تنتج لنل مجتمع متوازن ومستقر والواقع ان المشرع الجزائري قد شعر بهذه الأهمية وحاول تنظيم طرق التنفيذ الجبري لاسيما الحجوز بمختلف أنواعها تنظيما دقيقا لتحقيق التوازن النشود بين طال الحجز والمحجوز عليه

الفصل الثاني

الحجز الجمركي

المبحث الأول: التعريف بالحجز الجمركي وخصوصياته.

نقصد بالحجز الجمركي البحث عن الجرائم الجمركية وهو ذلك الإجراء أو التدبير الذي يقوم به رجل الجمارك، أو أحد أعوان الدولة المختصين من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر قانون الجمارك، مع إسناد ذلك السلوك إلى القائم به، وتحديد هويته الكاملة، وتدوين ذلك في محضر رسمي وفق الشروط الشكلية والموضوعية التي يمليها القانون[1].

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على خصوصية الحجز الجمركي وذلك في المطلب الأول لنتطرق إلى تعريف الحجز الجمركي وخصائصه في **المطلب الثاني** إلى الأعوان القائمون بالحجز الجمركي.

المطلب الأول: تعريف الحجز وخصائصه .

نجد في إطار تنظيم القانون الجمركي للقواعد الإجرائية المرتبطة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية بإجراء استثنائي أسرع وأكثر فعالية من الإجراءات المعتمدة في القانون العام وهما إجراء الحجز سواء تعلق الأمر بجرائم متلبس بها أو غير متلبس بها، ويعد هذين الإجراءين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفره من وقت وجهد وما يضمنها من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما وسنتطرق في بحثنا هدا إلى الحجز **الجمركي** من خلال الفرع **الاول** تعريفه الفرع الثاني خصائصه **الفرع الثالث** موضوعه ومكانه.

[1]– مذكرة نهاية التربص بعنوان معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية للمدرسة الوطنية للجمارك بوهران الدفعة 2012-2013 ص4.

الفرع الأول: تعريف الحجز الجمركي

عرف اجراء الحجز الجمركي وفقا للمفهوم الجمركي على انه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب يقوم به عون الجمارك أو أي أعوان الدولة المؤهلين بحكم القانون او التشريع أو التنظيم وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي سواء كانت البضائع محظورة حضرا جزئيا أو كليا أو تحويلها عن مقصدها الامتيازي بطريقة غير شرعية او على أساس استرادها وتصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها لدى المكاتب الجمركية[1].

ويعد اجراء الحجز الجمركي بمثابة اجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما ان الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فان اجراء الحجز الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى دالك من خلال نص المواد 241 242من قانون 04/17 الجمارك.

حيث نصت المادة242 تعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع محل الغش إلى اقرب مكتب جمركي او مركز جمركي وإيداعها فيه[2].

وتعرف المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال او عقب ارتكابها.[3] وهذه الصورة تنطبق تماما عل مجمل الجرائم الجمركية . كما ان معاينة الجريمة الجمركية تخول للأعوان المذكورين في نص المادة 241 قانون الجمارك المحررين لمحضر الحجز ان يحجزوا البضائع القابلة للمصادرة أو البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا او اية وثيقة مرافقة لهده البضاعة وعند معاينة المخالفة الجمركية يجب

---

[1]– المديرية العامة للجمارك مديرية النازعات مصنف الاجتهاد القضائي في النازعات الجمركية الجزائر 1996 ص46

[2]– 241 و242 من قانون 79–07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون 04–17 المؤرخ في 2017/02/15 المتضمن القانون المالية التكميلي الجريدة الرسمية، العدد11 .

[3]– المادة41 من القانون 1502 المعدل والمتمم 66/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة الرسمية عدد 40صادرة بتاريخ 23 اوت 2015

توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة الى اقرب مكتب جمركيا ومكان الحجز وتودع فيه وتبقى البضائع المحجوزة في نشاط الايداع في انتظار تسوية وضعيتها القانونية بصدور حكم بمصادرتها او امر رئيس المحكمة ببيعها ولا تسري اجال الايداع بل تبقى لحسن التصرف فيها من طرف القابض،كما ان الحجز الجمركي يعتبر اول خطوة نحو المصادرة من الجزاءات المقرر لقمع الجريمة الجمركية الى جانب الغرامة والعقوبات السالبة للحرية.

ويعرف على انه نزع لملكية المال جبرا دون مقابل وإضافته الى أملاك الدولة سواء كان المال ملك لذات الشخص اولغيره ادا ما استعمل لارتكاب الجريمة الجمركية [1].

ومسالة الحجز تكرس فكرة وجود المخالفة الجمركية وهده المخالفة تنصب على البضائع التي ادا لم تحجز تختفي ويضيع معها دليل الجريمة.

لان الحجز الجمركي يتمحور أساسا على لبضائع وعرضها على مستندات التي ترافق البضائع باعتبار ان قانون الجمارك هدفه البضاعة ويهدف الى البحث عن التهريب بطريقة الحجز الى وضع يد الجمارك على البضاعة القابلة للمصادرة [2].

الفرع الثاني : خصوصية الحجز الجمركي

- ان الحجز الجمركي يمتاز بالتشدد وهده الخاصية لانه قانون جبائي وذالك محاربة الغش وهذا التشدد يبلغ مداه في شكليات معينة كاجراء الاحضار والوضع لدى الجمارك وما يترتب عن مخالفتها.
- ان خصوصية الحجز الجمركي تكمن في تجنب الثقل الاداري وتوخي السرعة لكن دائما في ضل التاطير القانوني والقضائي الضامن لحقوق المواطنين .

---

[1]– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، دار الهدى، سنة 1993، الجزائر، ص 182.

[2]– رحماني حسيبة، البحث عن الجرئم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص9

- امكانية منح رفع اليد لناقل حسن النية مثل سائقي الاجرة او بكفالة حسب نص المادة 246 قانون الجمارك[1].
- يتحمل المالك المسؤولية دون ارتكاب المستخدم للمخالفة نص المادة 315قانون الجمارك.

الفرع الثالث : موضوع الحجز ومكانه.

يقصد بالحجز تلك البضائع التي يمكن أن تحجز أي محل الحجز لقد حددته الماد241 الفقرة2 ما يلي أن معاينة الجريمة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة
- البضائع الأخرى التي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع
- في حالة التلبس يمكنهم توقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية.

كما نصت المادة 16 من الأمر 05-06 الخاص بالتهريب"تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع التي تستعمل لإخفاء التهريب"[2].

- كما نصت المادة 325من القانون 17-04(مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تختفي الغش) [3].

---

[1]- المادة 246 من القانون 17-04 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 16 من الامر 06/05 من المرجع السابق

[3]- المادة325 من قانون الجمارك المرجع نفسه.

أما فيما يخص مكانه فهو كل الإقليم الوطني حسب نص المادة 18 من القانون 98-10 المعدل والمتمم تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون والإقليم الجمركي حسب نص المادة 01 من قانون الجمارك على انه الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة التاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها فمنطقة البحرية محددة بموجب الأمر 76/98 المؤرخ في 1998/06/25 المتضمن القانون البحري، أما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم 403/63 الصادر بتاريخ 1963/10/12 ب12 ميلا بحريا، أما النطاق الجمركي فقد عرفته المادة 29 من قانون الجمارك على انه منطقة خاصة لمراقبة تنقل البضائع وحيازتها ويحدد بقرار من الوزير المكلف المادة 30من نفس القانون وبقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الداخلية وتقاس المسافات على خط مستقيم ما يسمى بالشعاع الجمركي وتمتد الحدود البحرية من الساحل الخط مستقيم مرسوم على بعد 30كلم باتجاه الإقليم أما الحدود البرية فتمتد من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم. وعند نقل البضائع داخل النطاق يفرض قانون الجمارك تنظيم خاص بحركة البضائع وتكون المراقبة فيه اشد منها في باقي الإقليم.

المطلب الثاني: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز والسلطات المخول لهم.

يعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 منه أن الجريمة المتلبس بها هي على مجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على الجرائم الجمركية[1].

[1]– أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية، "تصنيف الجرائم و معاينتها"، المتابعة والجزاء، ط6، الجزائر 2012 –2013، ص148.

ونظرا لخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به وسلطاتهم وذلك، لذا يجب معرفة هؤلاء الأعوان وسلطاتهم من خلال الفرع الأول الأعوان المؤهلين والفرع الثاني السلطات المخول لهم.

الفرع الأول : الأعوان المؤهلين

حسب ما جاء في حكم المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى والمادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب فإن الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز هم كما يلي

أولا: أعوان الجمارك

دون تخصيص ولا تمييز بينهم، ويشمل جميع الرتب، والوظائف في الميدان الجمركي.

ثانيا: موظفوا الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية[1]:

1- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية:** المنصوص عليهم في المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

أ- **ضباط الشرطة القضائية:** المعرفين حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظوا الشرطة وضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقته لجنة خاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات علا الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة 2001، دار هومة، ص 48 و ما يليها.

- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

ب- **أعوان الشرطة القضائية:** فقد تم تعريفهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2- **أعوان مصلحة الضرائب:** لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثم فأي من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

3- **الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:**

ويتعلق الأمر بالأعوان التابعيين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

4- **أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:**وهم أعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني.

الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار الحجز

السلطات المخولة الأعوان في إطار إجراء الحجز والضمانات م 259يتمتع لأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص.

أولا: سلطات الأعوان نحو البضائع:

يخول القانون للأعوان السابق ذكرهم سلطتين أساسيتين: حق التحري وحق ضبط الأشياء.

1- حق التحري:

لقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم وبمقتضاه خول لهم القيام بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، وإخضاع الأشخاص عند إجتياز الحدود للفحوص الطبية للكشف عن المخدرات، وعليه يحق عليهم إعطاء الأوامر لسائقي وسائل

النقل وتوقيفهم ولو بإستعمال القوة إذا إقتضت الظروف، كما يحق لهم تفتيش مكاتب البريد، ويمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي كما يمكنهم أيضا تفتيش المنشآت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي تساعد على إستغلالها أو إستغلال ثرواتها الطبيعية، ويمكنهم كذلك الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي.[1]

كما يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم، كما يحق لهم إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم بإستعمال القوة عند الإقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد وذلك حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- حق ضبط الأشياء:

هذا الحق غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 06/05، سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة لهم قانونا البحث عن الجرائم الجمركية، ويجيز القانون لهؤلاء الأعوان حق ضبط الأشياء حتى إذا كانت لا تتعلق بالجريمة لتكون ضمان لتنفيذ الجزاءات التي يحكم بها في حدود الغرامات المستحقة قانونا، ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين:

الصورة الأولى: حجز الأشياء القابلة للمصادرة: تخول المادة 241 في فقرتها الثانية الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وهي البضائع

[1]-المواد من 41 إلى 46 من قانون الجمارك 17-04 المرجع السابق.

محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لإرتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات.

ويكون هذا الحق مطلقا إذا تم معاينة الجريمة في النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي.

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى بحيث لا يجوز إجراء الحجز إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الجمارك، على سبيل الحصر، وهي:

- الملاحقة على مرأى العين، وفي الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون إنقطاع حتى وقت الحجز.
- التلبس بالجريمة.
- مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك،ويتعلق الأمر بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 1994/11/30.
- إكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أوفي حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب[1].

الصورة الثانية: حق إحتجاز الأشياء: يعطي القانون الجمركي لأعوان الجمارك للبحث عن الغش الجمركي حق إحتجاز الأشياء فتجيز المادة 241 في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز حق إحتجاز:

- البضائع التي هي في حوزة المخالف وينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل.
- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لإستعمالها كسند إثبات.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص152،153.

ثانيا: سلطة الأعوان نحو الأشخاص.

في إطار سلطات أعوان الجمارك في البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز فإن سلطتهم لا تقتصر على كشف البضائع محل الغش وضبطها بل أن لهؤلاء الأعوان دور أساسي بالغ الأهمية، حيث يخول لهم القانون حق تفتيش المنازل وحق توقيف الأشخاص.

1- حق تفتيش المنازل:

نصت المادو 81 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف على كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة[1].

وعرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن، وقد أضفى المشرع للمسكن حماية خاصة، وأفرد عقابا لكل من يقتحمه[2].

وطبقا لنص المادة 47 من قانون الجمارك فإنه من أجل البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين لإجراء تفتيش المنازل ويتعين عليهم ممارسة ذلك في إطار الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 44إلى 47 والمواد من 79 إلى 83 علما أن المادة 48 من نفس القانون رتبت البطلان في حالة مخالفة المادتين 45 و47[3].

[1]- مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،1996، المرجع السابق،ص18.

[2]- المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر 2006.

حالات التفتيش:

- **حالة معاينة الجريمة في النطاق الجمركي:** في هذا الصدد أجازت المادة 47 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى تفتيش المنازل للبحث عن البضاعة محل الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبس بها أولا توجد داخل النطاق الجمركي.
- **حالة معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي:** في هذه الحالة حصرت المادة 47 في فقرتيها 1 و2 اللجوء إلى تفتيش المنازل يكون عندما يتعلق الأمر إما بالبحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك (البضائع الحساسة للتهريب) وكذا إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي، إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وتستمر بدون إنقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

فنلاحظ أن المشرع في هذه الحالة خول لأعوان الجمارك حق مطاردة البضائع الجمركية المهربة داخل نطاق الرقابة الجمركية ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من هذا النطاق ولم يشترط عليهم الحصول على إذن من السلطة المختصة أو أن يكونوا مرفقين بضابط شرطة قضائية ولكن مطلوب منهم لصحة التفتيش إبلاغ النيابة العامة فورا بذلك طبقا لنص المادة 47 الفقرة الثانية[1].

1- **حق توقيف الأشخاص:** أجاز القانون الجمركي في المادة 241 الفقرة الثانية لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقصي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص[2]، وذلك في حالة التلبس بالجريمة ولم تنص المادة على الإجراءات في ذلك وإكتفت بنصها على "مع مراعاة الإجراءات القانونية"

---

[1]- مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية.1996، المرجع السابق ص 20.

[2]- أحسن بويقيعة، التشريع الجمركي، مدعم بالإحتهاد القضائي، ط2، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 88.

وعليه يخضع التوقيف للشروط المقررة في القانون العام وهي:

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.
- أن تكون الجنحة متلبس بها.
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشرة.
- كما نصت المادة 241 في الفقرة الثالثة على وجوب إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية.

وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 88904 مؤرخ في 1992/12/06 (المجلة القضائية، 1993، عدد4،ص274) أنه من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ولما كان من الثبات في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون[1].

[1]–جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 307.

المبحث الثاني: إجراءات الحجز الجمركي

وإذا كان إجراء الحجز الجمركي هما الطريق الطبيعي للبحث عن الجرائم الجمركية نظرا لتلاؤمه مع خصوصية هذا النوع من الجرائم فان تقدير وسائل الإثبات ضروري وهذا ما سنتعرض له في المطلبين الأول محضر الحجز وشكلياته والمطلب الثاني حجية محضر الحجز وقوته الثبوتية.

المطلب الأول : محضر الحجز الجمركي وشكلياته.

إذا كان الإثبات بوجه عام يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالكيفيات والطرق القانونية التي تمثل مصدر الحق المتنازع عليه حسم للنزاع حوله بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بالرجوع إلى النصوص والأحكام المتضمنة في قانون الجمارك، يتضح بان الإثبات في المواد الجمركية ، رغم خضوعه لنفس القواعد الإجرائية في مجال التحقيق والمحاكمة وإجراءات الإثبات وتقديم الأدلة وقواعد الاختصاص مع وجود فوارق طفيفة، ألا انه يخضع إلى جانب ذلك لمبادئ خاصة تميزه عن الإثبات المدني والجزائي سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات وذلك بفعل القرائن القانونية العديدة المتضمنة في قانون الجمارك تخفيفا لعبء الإثبات عن كل سلطة الاتها وادارة الجمارك وتحميل هذا العبء على عاتق المتهم او طرق الإثبات وتقدير الأدلة بتقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع[1].

حيث تشكل المحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص علبها في التشريع الجمركي الوسيلة المثلى للإثبات، لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات، ويختلف الأمر تماما بالنسبة إلى الطرق الأخرى التي يكون فيها عبء الإثبات وفقا للقانون العام.

[1]– العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر ITCIS، ص14،17.

الفرع الأول: المحاضر المحررة وفقا للتشريع الجمركي

تعتبر المحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي "المحاضر الجمركية" الأداة الرئيسية التي بواسطتها تثبت الجرائم الجمركية وسوف نتناول في بداية تعريف المحاضر الجمركية اعتبار أن المحضر سند رسمي يمكن تعريفه بأنه كل محرر يصدر من موظف ومن يشبهه بمقتضى وظيفته الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من جهته الرئيسية[1].

وعرف الدكتور احسن بوسقيعة المحاضر الجمركية بأنها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وجذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفون عليه من جرائم جمركية بما فيها أعمال التهريب.

أولا: محضر الحجز:

يستشف من أحكام المادة 241 من قانون الجمارك، كما رأينا سابقا، أن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، ولا يشترط لذلك ان تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب وطبقا للأشكال المقررة في أحكام المواد242 إلى 251 من قانون الجمارك.

يميز قانون الجمارك بين الإشكال أو الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان وبين الشكليات البسيطة[2]

1- الشكليات الجوهرية:

فهي تلك الشكليات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 من قانون الجمارك وفي المواد 244 إلى 250 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بما يأتي:

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأموال والأشخاص، ط5، دار هومه، ص343.

[2]- أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، المرجع السابق ،ص 170.

أ- صفة محرري المحضر:

حصرت المادة 241-1 من قانون الجمارك والمادة 32 رق 06/05 كما رأينا سابقا، سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الأتي بيانهم: أعوان الجمارك دون التمييز من حيث الوظيفة أو الرتبة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

ب-وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة:

يخول إجراء الحجز للأعوان الذين قاموا به حجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها فضلا عن حق الحجز الوقائي الذي يمكن ان ينصب على أي شيء أخر، في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على المخالفة.

فإذا ما استعمل الأعوان هذا الحق وجب عليهم، طبقا للمادة 242 من قانون الجمارك، توجيه هذه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه ويؤتمن قابض الجمارك عليها (المادة 244 من نفس القانون).

غير أنه إذا تعذر عليهم ذلك لأسباب ظرفية، كما لو تعطلت وسيلة النقل، أو بسبب أوضاع محلية، كما في حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز، تجيز المادة 243 المعدلة بموجب القانون 10/98 وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف آو الغير، أما في مكان الحجز ذاته أو في أية ناحية أخرى.

والملاحظ أن المشرع لا يسمح بأي حال من الأحوال توجيه البضاعة المحجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي إلى مقر الشرطة أو الدرك الوطني أو إلى مقرات الإدارات الأخرى التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية كإدارة الضرائب ومديرية المنافسة والأسعار.

ت- موعد ومكان تحرير المحضر:

تنص المادة 243 في شطرها الثاني، على أن يحرر محضر الحجز فورا، ويقصد بعبارة "فورا" فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع في المكان المعين لها قانونا.

ث- مضمون المحضر:

يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة.

وقد أوردت المادة 245 من قانون الجمارك البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر وهي: تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه، وصف الأشياء المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة، الأمر الموجه للمخالف لحضور الوصف وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر، التصريح بالحجز للمخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الاعوان الحاجزين والقابض المكلف المتابعة، مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

كما يجب أن يتضمن المحضر، في حالة ما إذا وضعت الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير، لقب الحارس واسمه وصفته.

وإذا ت تحرير المحضر، في حضور المخالف توجب المادة 247 من نفس القانون على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر ان يضمنوه ما يفيد بأنهم قرأوه عليه ودعوه إلى توقيعه وسلموه نسخة منه.

أما في حالة إذا حرر المحضر في غياب المخالف أو في حالة ما إذا رفض توقيعه فتنص ذات المادة في فقرتها الثالثة،على إشارة المحضر إلى ذلك، وتعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي للناحية عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحرير المحضر[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص ص 172-174.

ويعد المخالف غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه، غير انه يعد حاضرا إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

ج- عرض رفع اليد:

تميز المادة 246 من قانون الجمارك بخصوص عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تكون وسيلة النقل قابلة للمصادرة: أجازت ذات المادة في فقرتها الأولى لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بحجز وسيلة نقل أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة القابلة للمصادرة.

ويكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل مشروطا بأداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، وان لا تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة، كأن تكون موضع تزوير أو مخبأة خصيصا لإخفاء بضائع محل الغش. أو مستعملة لإخفاء بضائع مغشوشة في أماكن معدة لاستقبال البضائع، أو مستعملة لنقل البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا، كما هو الحال مثلا بالنسبة للمخدرات والأسلحة.

وذهبت المحكمة العليا في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 217932 بتاريخ 2000/04/04 (الاجتهاد القضائي،2002، عدد خاص ج2،ص189) قضت فيه ان القضاء باسترجاع وسيلة النقل بحجة ان قيمة البضاعة المحجوزة تقل عن 40.000 دج استنادا الى نص المادة 326 مكرر من قانون الجمارك، هو قضاء غير صائب لعد تطبيق هذه المادة على أفعال التهريب.

الحالة الثانية: تكون فيها وسيلة النقل محل احتجاز على سبيل سداد الغرامات المقررة قانونا للمخالفة محل المعاينة: يكون عرض رفع اليد في هذه الحالة إلزاميا ومشروطا وذلك حسب الفقرة الثالثة من ذات المادة، حيث ألزمت أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية

لحراس الشواطئ الذين يقومون باحتجاز وسيلة النقل على سبيل سداد العقوبات المستحقة قانونا، ان يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة ويشترط أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

الحالة الثالثة: تكون فيها وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص حسن النية:هذه الحالة منصوص عليها في الفقرة الرابعة من ذات المادة إلا أنه لم يوضح المشرع إذا كان عرض رفع اليد إلزاميا أو جوازا، ويستفيد من عرض رفع اليد عن وسيلة النقل في هذه الحالة مالكها حسن النية الذي ابرم مع المخالف عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار، كما هو الحال بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة ومالكي حافلات نقل المسافرين ومقاولي النقل العمومي وأصحاب القطارات والطائرات والسفن.

ويتوقف رفع اليد عن وسيلة النقل، في هذه الحالة على تسديد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل[1].

ح- **الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة:** فضلا عن الشكليات سالفة الذكر وهي عامة تطبق على كل الحالات التي يحرر فيها محضر الحجز، نص قانون الجمارك على شكليات خاصة ببعض الحجوز نوردها فيما يأتي:

- **حجز وثائق مزورة أو محرفة:**حسب المادة 245-2 من قانون الجمارك فانه عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، وعلاوة على ذلك يجب على الأعوان المحتجزين توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والإمضاء بعبارة "لا تغيير" وإلحاقها بالمحضر.

- **الحجز في المنزل:**تميز المادة 248 من قانون الجمارك بين الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد أو التصدير وبين الحالات الأخرى.

[1]-د/أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،المرجع السابق، ص 175،176.

ففي الحالة الأولى تنقل البضائع الى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى، ومن ثم لا يجوز بأي حال من الأحوال ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف.

ولا تنقل البضائع في الحالات الأخرى، أي إذا تعلق الأمر ببضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير، إذا ما قدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها.

غير انه إذا لم يتمكن المخالف من تقديم الضمان المذكور يطبق على البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحظورة.

ومن جهة أخرى ، وفي حالة تفتيش المنازل الذي يجب أن يتم في حضور احد ضباط الشرطة القضائية، تنص المادة 248-3 من نفس القانون على أن يحضر ضابط الشرطة القضائية أيضا تحرير محضر التفتيش وفي حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر إلى طلب الحضور ورفض ذلك، كما أن قانون الجمارك يجيز لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في غير حضور ضابط الشرطة القضائية عند متابعة البضائع على مرأى العين(المادة47-2 من قانون الجمارك) وفي هذه الحالة فلا لزوم لحضور ضابط الشرطة القضائية عند تحرير المحضر بل يمكن لأعوان الجمارك إثبات ذلك في محضر وإبلاغ النيابة فورا[1].

- **الحجز على متن السفن:**

إذا تعذر لأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها حالا إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز كما تقتضي المادة 242-1 من قانون الجمارك، تجيز المادة 249 ن نفس القانون لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الذين يباشرون الحجز تفريغها بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها.

[1]-مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المرجع السابق، ص21.

وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود وأنواعها وعلامتها وأرقامها ويجري الوصف المفصل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية[1]

- **الحجز خارج النطاق الجمركي:**

رأينا في الفصل الأول أن لأعوان الجمارك والأعوان الآخرين المشار إليهم في المادة 241-1 من قانون الجمارك حق حجز الأشياء والوثائق كما رأينا أنه إذا وقع الحجز في النطق الجمركي أو الأماكن الأخرى الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك فإنه لا يخضع لأي قيد أو شكلية غير تلك القيود والشكليات المقررة في الحجز بوجه عام المنصوص عليها في المواد242 و243 من قانون الجمارك، أما إذا وقع الحجز خارج الأماكن المذكورة، فلا يجوز إجراؤها إلا في الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 250 من قانون الجمارك وقد سبق لنا بيانها وهي : حالات الملاحقة على مرأى العين، التلبس بالجريمة، مخالفة أحكام المادة 226 من نفس القانون، إكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو حالة غياب الإثبات عند طلب.

تميز المادة 250 من قانون الجمارك بخصوص الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين والحالات الأخرى ففي الحالة الأولى تنص المادة 250 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة، على أن يبين المحضر وجوبا، عندما يتعلق الحجز ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 220 والمحددة قائمتها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/01/26، بأن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها إستمرت بدون إنقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص178.

في حين لا تخضع عمليات الحجز، في الحالات الأخرى إلى أية إجراءات شكلية غير تلك المقررة للحجز بوجه عام في المواد 242 و243 و244 إلى 249 من قانون الجمارك[1]

2- **الشكليات الأخرى:**

علاوة على الشكليات الجوهرية السالفة الذكر يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز كما سنرى لاحقا، نصت المادة 243 و251 من قانون الجمارك على شكليات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وإن كانت مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر ويتعلق الأمر بما يأتي:

- ائتمان قابض الجمارك بالملاحقات على البضائع المحجوزة[2].
- تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد إختتامه.
- تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس، إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز (المادة 251 من قانون الجمارك).

المطلب الثاني: حجية محضر الحجز الجمركي تقديره.

يبدو لنا من خلال الإطلاع على قانون الجمارك في أول وهلة أنه لم يترك للقاضي أي هامش للحرية في تقدير محضر الحجز كوسيلة الإثبات وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادتان 254 و286 منه.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،المرجع السابق،ص 179.

[2]-كان هذا الإجراء قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، واردا فبي المادة 243 و لم يكن مدرجا ضمن الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 255 من نفس القانون، غير أنه إثر تعديل قانون الجمارك تم تحويل مضمون نص المادة 243 القديمة إلى المادة 244 الجديدة، و من ثم طالما أن مخالفة أحكام المادة 244 مدرجة في نص المادة 255 ضمن حالات البطلان و أن هذه المادة الأخيرة لم يتم تعديلها لذا يثور التساؤل عما إذا صار إئتمان القابض المحجورة يشكل إجراءا جوهريا.

غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يدرك أنه بالرغم مما طبع عليه القانون من إجحاف في حق القاضي بخصوص تقدير وسائل الإثبات فإنه لم يجرده من كل صلاحيته في هذا المجال إذ ترك له هامشا للحرية يتسع ويتقلص بحسب طبيعة وسيلة الإثبات.

لدا سنتطرق في الفرع الأول إلى حجية محضر الحجز الجمركي وفي الفرع الثاني إلى حدود حجيته.

الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية

للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي قوة إثباتية، تكون هذه القوة تارة كاملة وتارة أخرى نسبية.

أولا: الحالة التي تكون فيها للمحضر حجية كاملة.

تتمتع محاضر الحجز الجمركية والمعاينة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال التهريب بحجي كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطيا إثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر، وهو نقل معاينات مادية، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عونين إثنين، على الأقل، من بين الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر المؤخر في 2005/08/23.

هذا ما حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة قرارات منها[1]:

قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 30282 بتاريخ 1984/03/22[2] قضت فيه أنه متى نص القانون على أن تثبت المحاضر الجمركية صحت المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان

[1]– جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي، ج1، منشورات كليك، 2013، ص 305، 437.

[2]– المجلة القضائية ،1989،عدد2،ص301

لإدارة عمومية، فإن الإكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والإعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قرارهم دون إعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون.

قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 45094 بتاريخ 1988/04/05 [1] قضت فيه أنه من المقرر قانونا أن المعاينات المادية في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، وأن إثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون على مرتكب الجريمة.

قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 127863 بتاريخ 1996/12/03 قضت فيه بأن قضاة الموضوع ملزمون بالأخذ بالمعاينات المادية المثبتة في محاضر الحجز المحررة من طرف أعوان الجمارك الغير مطعون في صحتها بالتزوير ولما تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قضوا ببراءة المتهمين دون الأخذ بما ورد في محضر الحجز الجمركي، من الإختلاف في كمية البضاعة المتنازع بشأنها، فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب ومخالفة القانون.

ثانيا: الحالات التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية نسبية.

ويتعلق الأمر بالتصريحات والإعترافات المردة في المحضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب، فضلا عن المعاينات المادية المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد[2].

وبمقتضى المادة 2/254 من قانون الجمارك تكون الإعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلا أن يثبت العكس، والملاحظ أن المشرع أغفل محاضر الحجز، وجاء في نفس المادة بالفقرة الثالثة أنه لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام بهم حرروا المحضر.

---

[1]– المجلة القضائية ،1993،عدد3،ص283

[2]– أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص183، 191.

فالملاحظ من المادة أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب العكس إلا في حالة واحدة وتتعلق بمراقبة السجلات التي يكون إثبات العكس فيها إلا بواسطة وثائق.

أما عن إثبات العكس في الحالات الأخرى وفي غياب نص صريح من قانون الجمارك فنرجع غلى المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوب أن يكون الدليل بالعكس بالكتابة أو شهادة الشهود وتقدم هذه الأدلة للقاضي الذي يقرر قبولها أو رفضها حسب إقتناعه الشخصي سواء كانت التصريحات الواردة في المحضر صادرة عن المتهم أو الشهود[1].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 31740 بتاريخ 1984/07/03 [2] بأنه متى كان من المقرر قانونا أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من إعترفات وتصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا ومن ثم فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات والترجيح بينها[3].

الفرع الثاني: حدود حجيته

أضفى المشرع على المحاضر الجمركية قوة إثباتية غير أنه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان كما أجاز له أيضا الطعن في صدقها عن طريق الطعن بالتزوير.

أولا: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية:

وقد عرف أحمد الشافعي البطلان بأنه جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني.

---

[1]– أحسن بوسقيعة،موقف القاضي من المحاضر الجمركية،المرجع السابق ،ص104.

[2]– المجلة القضائية، 1989، عدد4، ص346

[3]–جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي، طبعة نوفمبر،1987، ص 243.

وأجاز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية وحصر حالات الطعن في المادة 255 منه وهكذا فبمقتضى أحكام المادة المذكورة " يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المواد من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان".

وتضيف نفس المادة " ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات"[1].

وعليه نتطرق في البداية إلى إثارة بطلان المحاضر ثم لحالات البطلان وآثاره.

1- إثارة بطلان المحاضر:

تختص الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان، وقد إستقر القضاء على مبدأين هما:

- يستشف من تلاوة المادة 255 من قانون الجمارك أن حالات البطلان المقررة ليست من النظام العام، فمن خلال نص المادة المذكورة أن الطعن ببطلان المحاضر الجمركية لا يثار تلقائيا من المحاكم وليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم وإنما يكون بمبادرة ممن يهمه الأمر من أطراف الدعوى وأن يثار قبل أي دفع في الموضوع[2].

ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241، 242 وفي المواد 244 إلى 250 والمادة 252 من قانون الجمارك.

يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم الجمركية و معاينتها، المرجع السابق،ص 199.

[2]- مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص36.

[3]- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، ط2، 2001،ص70.

2- حالات البطلان وآثاره.

2-1- حالات البطلان:

سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز، ومنها نستخلص أن حالات البطلان نوعان فقد يحصل بسبب عدم إختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا.

أ- **عدم إختصاص محرر المحضر**:لقد نصت المادة 241 من قانون الجمارك على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية والصلاحيات المخولة لهم عند تحرير المحضر، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لهؤلاء الأشخاص.

ب- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر: لقانون الجمارك خصوصيته في الإثبات مقارنة بالقانون العام،فقد أخضع تحرير المحاضر الجمركية كما سبق لنا بيانها لشكليات معينة ورتب البطلان على عدم إحترامها، ويميز القانون في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة[1].

فأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز فهي عديدة ومتنوعة وقد وردت في نص المادة 242 وفي المواد 244 إلى 250 من قانون الجمارك، وعدم مراعاتها يرتب البطلان وبطلان كل إجراء بني عليه، ونوضحها كالآتي:

- عدم مراعاة أحكام المادة 242 من قانون الجمارك المتعلقة بمكان توجيه الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة وإيداعها التي يجب أن توجه إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز لتودع فيه وكذا موعد ومكان تحرير المحضر الذي يجب أن يحرر فورا إما في مكان إثبات المخالفة أوفي مكان إيداع البضائع.

- عدم مراعاة أحكام المادة 245 من قانون الجمارك المتعلقة بالبيانات الشكلية التي يتضمنها محضر الحجز كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه والتصريح به للمخالف وأسماء

[1]- أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم الجمركية' المرجع السابق، ص 199.

وألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة وصنف الأشياء المحجوزة ودعوة المخالف لحضور هذا الوصف ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

– ويتعلق الأمر أيضا إذا كان الحجز ينصب على وثائق مزورة أو محرفة بذكر نوع التزوير ووصف التحريفات الإضافية وتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والتوقيع عليها بعبارة " لا تتغير" .

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 246 من قانون الجمارك والمتعلقة بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى عرض على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل المحجوزة قبل إختتام المحضر، سواء كانت قابلة للمصادرة أو محجوزة كضمان لتسديد مبلغ الغرامات الجمركية المستحقة وكذا وجوب الإشارة إلى جوابه عن العرض والرد عليه في المحضر.

– إذا كانت المادة 246 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، وإذا كان المخالفون غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك وتعليق نسخة من خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أوالمركز الجمركي أو عندما لا يوجد مكتب جمركي في مكان تحريره.

وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 149112 بتاريخ 1997/07/07[1] بأنه من المقرر قانونيا " يلزم أعوان الجمارك الذين حرروا المحضر من تسليم نسخة منه إلى المتهم وإن عدم مراعاة هذا الإجراء يجعل المحضر باطلا" ، ومن المقرر أيضا أنه " يمكن إثبات المخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين وملاحقتها بجميع الطرق القانونية"، ولما ثبت أن قضاة الموضوع قضوا ببطلان إجراءات الدعوى العمومية بسبب عدم تسليم نسخة من محضر الجمارك إلى المتهم

[1]– المجلة القضائية،1997، عدد2، ص 202.

وبالنتيجة القضاء تلقائيا بإرجاع وسيلة النقل إلى أصحابها، يكونوا قد خرقوا القانون لعدم لجوئهم إلى طرق الإثبات الأخرى، بعد إستبعاد محضر الجمارك[1].

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك المتعلقة بالحجز بالمسكن وعملية التفتيش به[2] والأصل أن تنقل البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها.

– وهذا إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الإستيراد أو التصدير، لكن عندما يجري الحجز في المنازل على بضائع غير محظورة، فلا تنقل إذا ما قدم المخالف كفالة كضمان يغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين حارسا عليها.

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 من قانون الجمارك المتعلقة بالحجز على متن سفينة والإجراءات الخاصة بهذه العملية، فيجب عند تعذر تفريغ البضائع حالا من السفينة أن يتضمن المحضر عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها، وعند وصولها إلى مكتب الجمارك يجب أن يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم أو بعد أمره بالحضور كما يجب أن تسلم له نسخة من المحضر في كل عملية.

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250 من قانون الجمارك وتتعلق بالحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجراؤه في حالات التلبس ومخالفة أحكام المادة 226 من نفس القانون التي تشترط عند حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي وجود وثائق الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة وتقديمها لأعوان الجمارك عند أول طلب.

كما يتعلق الأمر يتعلق بالأحكام المتعلقة بالحجز بعد الملاحقة على مرأى العين والإجراءات الخاصة بهذه العملية، فعند اكتشاف مفاجئ لبضائع محل غش خاضعة لرخصة

[1]– جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي، المرجع السابق،ص348.

[2]– أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق،ص106،

التنقل يجب أن يتضمن المحضر بأن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت مجردة من رخصة التنقل وغير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي[1].

وأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة فقد سبق أن أشرنا إلى البيانات التي لا يجوز الإغفال عنها بمناسبة تحرير محضر المعاينة وهي تلك التي جاءت في نص المادة 252 من قانون الجمارك[2] نخص بالذكر:

- الأعوان المحررون وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان عمليات المراقبة والتحري.
- طبيعة المعاينات ونوع المعلومة المحصلة.
- وصف الوثائق التي تم حجزها، والإشارة إلى الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- الإشارة إلى أن الأشخاص الذين تمت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلى وعرض عليهم للتوقيع إذا حضروا أو الإشارة، في حالة إذا تغيبوا، إلى تعليقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص[3].

2-2- آثار البطلان:

يترتب على بطلان المحضر المحرر وفق قواعد التشريع الجمركي إبطاله بحيث يصبح لاغيا غير أن القراءة في قضاة المحكمة العليا يجعلنا نتريث في حكمنا.

يميز القضاء، بوجه عام، بين آثار البطلان بحسب أسبابه فإذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أومن تاريخ تحريره أوصفة محررية ففي

---

[1]- أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم و معاينتها، المرجع السابق، ص202.

[2]-مصنف الإجتهاد القضائي في المنازاعات الجمركية، المرجع السابق، ص 50.

[3]- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق،ص109.

هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث يطول المحضر برمته فيصبح لاغيا في كل ما تضمنه ولا يمكن الإعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية.

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل ففي هذه الحالات إستقر القضاء على أن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفا للتشكيلة التي تراعي ولا تطول المحضر برمته.

وسواء كان البطلان مطلقا أو نسبيا إستقر قضاء المحكمة العليا أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعات القضائية[1].

ثانيا: الطعن بالتزوير:

لم يحدد المشرع الجمركي إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية بل أنه ألغى إثر تعديل قانون الجمارك في 1998، الحكم الوحيد الذي كان يشير إليها ويحيل فيما يخصها إلى قواعد القانون العام (المادة 256 منه).

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يميز من حيث الإجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير فإذا قدم الطلب أمام المحكمة أو المجلس القضائي يخضع إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية، ويخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إذا قدم الطلب أمام المحكمة العليا (المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية).

1-الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس:

بمقتضى أحكام المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا حصل أثناء جلسة أو مجلس أن أدعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى فلتلك الجهة القضائية إن تقرر بعد أخذ

[1]- د/أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،المرجع السابق،ص201.

ملاحظة النيابة العامة وأطراف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية وإذا إنقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد إستعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها[1].

2-الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:

أحالت المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بطلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا إلى قانون الإجراءات المدنية.

وبالرجوع إلى هذا القانون الأخير لاسيما منه الباب الخامس نجد أنه خص الطعن بالتزوير بقسم كامل هم القسم الثاني كما أنه أجاب على كل الإنشغالات سواء تعلق الأمر بالآجال أو بشكليات الطعن أو بالجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالتزوير.

وهكذا حددت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير وكذا الجهة التي تبت في التزوير فأما الجهة الأولى فقد عينتها المادة 293 في فقرتها الأولى وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا وأما الجهة الثانية فللرئيس الأول تعيينها كما نصت على ذلك المادة 293 في فقرتها الأخيرة.

فيما بينت المادة 292 الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها لعرض الطلب على الرئيس الأول فنصت على أن يودع المدعي بالتزوير وجوبا بكتابة ضبط المحكمة العليا 200 دج وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب.

وقبل ذلك أوضحت المادة 291 بأنه لا يقبل الإدعاء بالتزوير في مستند سبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

---

[1]-د/أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص204.

وأشارت المادة 293 في فقرتها الأولى إلى كيفية إخطار الرئيس الأول بطلب الطعن بالتزوير فنصت على أن الطلب يتم بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن.

ويفصل الرئيس الأول في الطلب بأمر يقرر فيه إما الترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه.

المبحث الثالث: دراسة حالة.

المطلب الأول : تقديم القباضة.

تقع قباضة الجمارك المسيلة تحت وصاية المديرية الجهوية لسطيف وهي ممثلة لإدارة الجمارك على المستوى الاقليمي التي تشرف ليه .

تعد قبضة الجمارك واحدة من القباضات الفرعية للمديرية الجهوية للجمارك سطيف، أنشئت بموجب المقرر 8-14 المؤرخ 10 يوليو 2008 والمتعلق بعمل تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك .....، يغطى اختصاصها اقليم مدينة المسيلة تعمل أساسا على تطبيق التشريعات والقوانين الجمركية الواردة، حيث تم حوالي 60 عون جمركي بمختلف الرتب والاختصاصات موزعين عن المصالح المختلفة التابعة لها، يعملون على تسيير القباضة ومكافحة عمليات الغش والتهريب على مستوى اقليم الولاية وهذا بالتنسيق مع مختلف مصالح الأمن ممثل القباضة القابض تحت إشراف السلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام ببرج بوعريريج مكلف بالمهام كما يلي:

- القيام بمراقبة مستمرة ودائمة لضمان احترام تطبيق التشريع والتنظيم من طرف مصالحه.
- يمارس مهامه كمحاسب عمومي، متابع، ومودع لديه.

المطلب الثاني :هيكل قباضة الجمارك بالمسيلة.

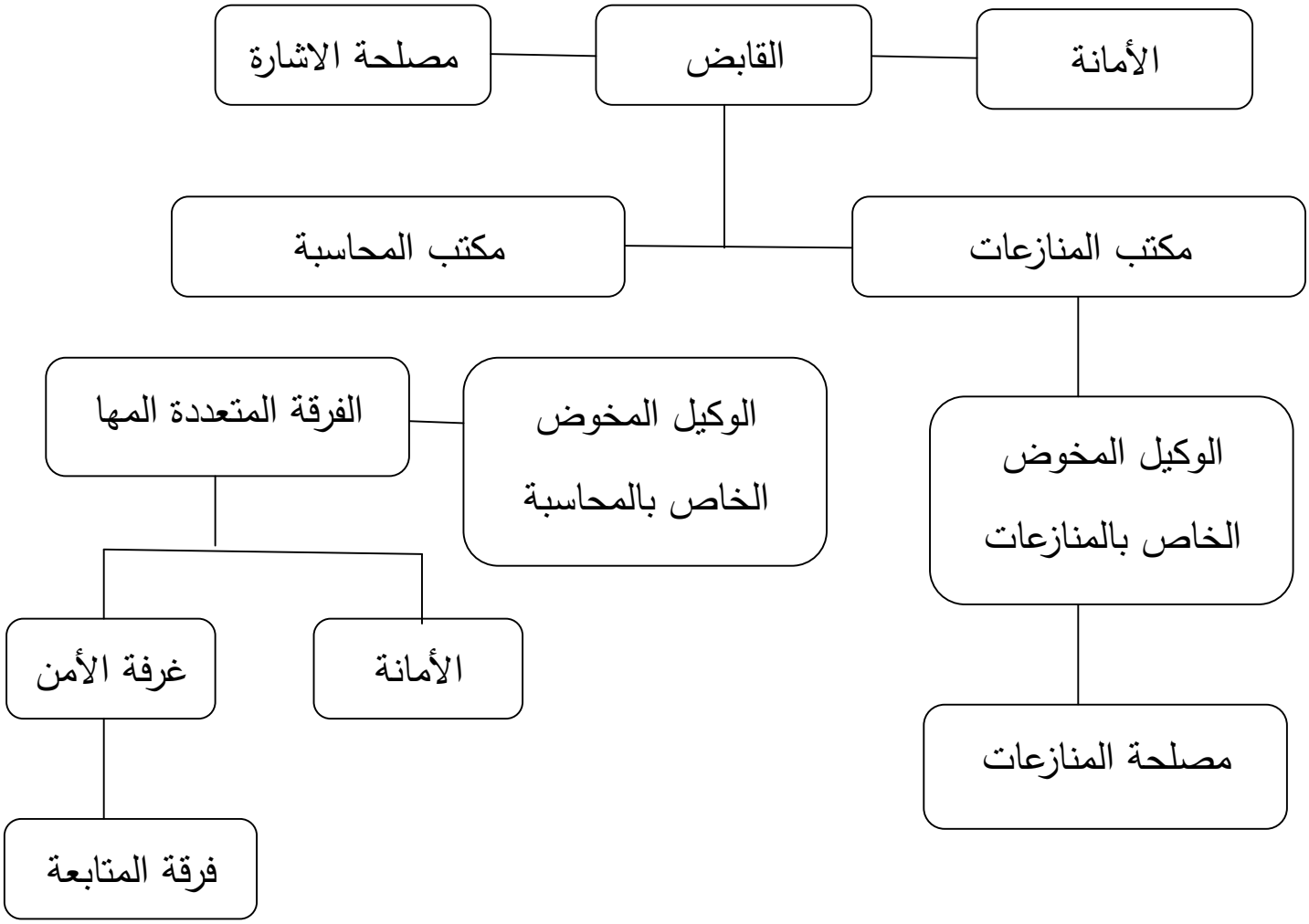

المصدر : قباضة الجمارك المسيلة

من خلال الهيكل التنظيمي أعلاه نلاحظ أن القباضة تنقسم إلى عدة أقسام تعمل على تسهيل مهامها تتمثل في :

1. تعريف الفرقة: تعتبر الفرق الجمركية وحدة هيكلية للمصالح الفعلية لإدارة الجمارك ومهمتها السهر على محل الاقليم الجمركي وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركي حيث أن قباضة الجمارك مسيلة تتضمن:

- الفرقة المتنقلة: تتكفل بمراقبة والتفتيش في إطار نصب الحواجز والمهام بالدوريات على مستوى الاختصاص الاقليمي لولاية المسيلة بهدف مكافحة كل أنواع التهريب.

- فرقة الأمن: تتكفل بحماية أمن الأشخاص والممتلكات التابعة لإدارة الجمارك.

المطلب الثالث: دراسة حالة الحجز بولاية المسيلة.

جدول رقم 1 إحصائيات حجز البضائع للسداسي الأول لسنة 2019.

NOMBRE D'INFRACTIONS	NATURE DES INFRACTIONS CONSTATEES		
	INFRACTIONS CONSTATEES AU DEDOUANEMENT (Infraction de Bureaux)	CONTREBANDE	INFRACTION DE CHANCE
24	11	13	0

المصدر: من اعداد الطالبة بن لطرش مريم سجل مكتب المنازعات بالمسيلة

الفرع الثاني: التعليق على الاحصاءات

عند معاينة المخالفة الجمركية من طرف مختلف الاعوان المؤهلين للقيام بمهام الحجز (امن درك شرطة) حيث يتم طلب الوثائق التي تثبت الحيازة الشرعية للوثائق المتمثلة في الفاتورة السجل التجاري التصريح الجمركي رخصة التنقل داخل التراب الوطني بالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل يتم بتشكيل آلي حجز البضاعة لتحرير محضر الحجز وفقا لقانون 07/79 المؤرخ في 21جويلية لسنة1979 وطبقا للمواد41 الخاصة بمراعاة الاختصاص الاقليمي لكل فرقة والمواد226-246-303-310-324 والامر 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في انتظار اثبات المخالف الحيازة الشرعية للوثائق وفي حالة عدم تمكنه من اثبات ذلك .يباشر رئيس الفرقة الجمركية تكوين ملف منازعة والذي يتضمن

- محضر الحجز (الملحق 01)
- محضر سماع (الملحق 02)
- بيان هوية (الملحق 03)

- سند تسليم واستلام البضاعة ووسيلة النقل بين المخالف ورئيس الفرقة (الملحق 04)
- بيان موجز (الملحق 05)
- تراخيص دخول وخروج السيارة الى حضيرة الجمارك(الملحق 05)

بعدها يتم ايداع البضاعة محل الغش ووسيلة النقل وكذا ملف المنازعة لدى قابض الجمارك الذي يعتبر المؤمن على البضاعة والمودع لديه حسب نص المادة 33 من القانون 21/90. حيث يقوم بجرد البضاعة المسلمة له وتحرير سنة تسليم واستلام حيث القابض ورئيس الفرقة.

مراقبة مختلف الوثائق المكون للملف من حيث تكيف المخالفة الجمركية والمواد القانونية المطبقة.

الاطراف المخالفة مراقبة مطابقة محضر الحجز للشكليات المعتمدة ، وفي حالة توافق ملف المنازعات مع جميع الشكليات المطلوب وفقا لنص المادة.

يقوم القابض بالتصرف في البضائع المحجوزة بطرق مختلفة تتمثل في :

بضاعة قابلة للتلف ← البيع في المزاد العلني
بضاعة قابلة للتلف ← تتنازل عنها للجمعيات وفقا لنص

بضاعة محظورة محضر مطبق ←
- الأدوية --- إتلاف
- المشروبات الكحولية --- اتلاف
- سلع مقلدة--- اتلاف
- الملابس الرثة---- اتلاف

المركبات ← توجيهها إلى البيع بالمزاد العلني أو التنازل عنها لإدارة أخرى.

في حالة تقديم المخالف طلب استرجاع مركبته يقوم القابض بإجراء رفع اليد (المركبة ليست هي محل الغش في حد ذاتها) وذلك بدفع المخالف يساوي قيمته النقل مقابلة واسترجاع لمركبته.

القضية رقم 01:

أولا : عرض الوقائع (أنظر الملحق محضر الحجز).

بتاريخ 03-03-2019 أثناء قيام أعوان الفرقة المتعددة المهام للجمارك بالمسيلة بعمل ميداني متمثل في نصب كمين بالمنطقة المسماة عين جراد وفي حدود الساعة الثالثة عصرا، لفت انتباهنا وجود سيارة اين قمنا باعطاء اشارة التوقف للسيارة – حيث تبين أنها سيارة خاصة نوع أوبل تحمل الترقيم ******** رقمها التسلسلي من الطراز ********** ملك للمدعو ** حسب بطاقة التسجيل المقدمة تحت رقم 28/101967 صادرة بتاريخ 2018/12/25 عن دائرة بوسعادة يقودها المدعو (ن.ف) وبرخصة المدعو (س.ص) وعند تفتيش المركبة تبين أنها محملة بـ 1752 عبوة مشروبات كحولية بدون أي وثائق تثبت الحيازة فقمنا باقتياد السائق ومرافقة المركبة لمقر الفرقة لاكمال الإجراءات التحقيق وسماع أقوالها (الملحق 2) وبعد اتصالنا هاتفيا بالسيد وكيل الجمهورية المختص اقليميا لدى محكمة حمام الضلعة الذي أمر باتمام إجراءات التحقيق (الملحق 03) واعادة استدعائهما يوم 2019/09/05 من أجل تقديمهما أمامه.

بما أن المخالفين لم يستطيعا تقديم الوثائق القانونية التي تثبت الحيازة الشرعية للبضاعة وجدت ان المشروبات الكحوية تعد بضاعة حساسة مدرجة ضمن القرار المؤرخ في 1994/11/30 وتطبيقا لنص المادة 2326 التي تنص على أن حيازة بضائع حساسة للغش تخضع لرخصة النقل عبر وسائل الاقليم الجمركي والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك، وعليه رفعت ضدهما جنحة الحياو غير الشرعية للبضاعة عن طريق التهريب باستعمل وسيلة النقل الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبقا لقانون الجمارك لاسيما الواد

21- 41- 226 – 246- 303 – 310 – 324 والمـــواد 02-12- 16 مـــن الأمـــر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب (الملحق 4).

النتيجة المستخلصة:

حجز البضائع محل الغش والتي تعتبر العش ووسيلة النقل مع احتساب قيمتها وتحديد مبلغ الغرامة الواجب دفعاه والتي تساوي عشر مرات لقيمة البضاعة محل الغش والتي تعتبر الغش ووسيلة النقل مع مصادرة البضاعة محل الغش والتي تعفى الغش ووسيلة النقل وتسلمها للقابض بناء على بيان تسلم (ملحق 5)

الخاتمة

الخاتمة:

تعد هذه الدراسة حصيلة جهد يهدف إلى التطرق إلى موضوع ذو طبيعة خاصة غير أن هذه الطبيعة تجعلنا نتوسع في البحث عن الحجز في النظام القانوني الجمركي ذلك حتى لا يبقى موضوع الحجز الجمركي من المناطق المحرمة التي يتجنب معظم الباحثين ودارسي القانون الخوض فيها.

ورغم الصعوبات التي تعرضنا لها من خلال دراستنا لهذا الموضوع ذلك أنه تقني أكثر منه نظري، ونظرا لضرورة إلمامنا بجوانبه القانونية ولكنه لم يمنع أننا توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى أن الحجز في القانون العام هو عبارة عن إستفاء لدين نظرا لعدم التزام المدين بأداء ه ولذلك كان إلزاما من تدخل السلطة في إطار ممارستها لحفظ الحقوق من الضياع التدخل عن طريق التنفيذ الجبري بواسطة الحجوز بمختلف أنواعها بتنظيم دقيقا لها لتحقيق التوازن المنشود بين طالب الحجز والمحجوز له.

ولذالك حرص المشرع على وضع نصوص تنظيمية دقيقة،فالحجز التحفظي إجراء ضروري لتفادي قيام المدين بإخفاء أو تهريب بعض أمواله، أما فيما يخص الحجز التنفيذي فهو نزع للملكية من اجل استفاء الدين وهو أخر إجراء في ظل القانون العام.

أما في إطار القانون الخاص وبصفة محددة قانون الجمارك فإن الحجز الجمركي وسيلة لإثبات الجريمة والدليل القطعي لها وهذا لعدم ترك فرصة للمخالف من أجل تغيير البضاعة أو تحويلها ذلك أن الجرائم الجمركية لا تعتد بالركن المعنوي بل الركن المادي فقط وهي أساس المنازعة الجمركية والقاعدة الأولى في ذلك وقد خصص لها المشرع مواد محددة في القانون الجمركي.

إلا انهما يشتركان في كون الحجز في القانون العام أو الحجز الجمركي كلاهما يهدف للمحافظة على الحقوق المالية سواء فردية أو لصالح الخزينة العمومية كما ان كلاهما لا يخرج المال المحجوز من ملكية صاحب المال سواء كان دائن في القانون العام أو مخالف في القانون الجمركي كما أنه يمكن للمخالف استرجاع المال المحجوز إذا أثبت براءته، كما يمكن للدائن استرجاع المال المحجوز في القانون العام إذا تم الوفاء بالدين و عند بيع المال المحجوز يمنع أعوان الجمارك بكل صفاتهم من المشاركة في المزاد العلني ونفس الشيء بالنسبة لبيع المحجوز في القانون العام إن كلا الحجزين يهدف إلى منع صاحب المال من استعمالها إلا أن هذا لا يمنع وجود نقاط اختلاف بينهما منها ان اجراءات الحجز في القانون العام طويلة ولا تكون الا بعد صدور حكم قضائي اما الحجز في القانون الجمركي فهي فورية وسريعة ولا تكون بعد صدور حكم قضائي بل مباشرتا بمجرد اكتشاف المخالفة الجمركية.

كما ان مصاريف الحجز تتحملها البضاعة نفسها بعد البيع في المزاد العلني بنسبة للحجز الجمركي، أما مصاريف الحجز يتحملها مالك المال المحجوز وعائدات الحجز الجمركي تحول للخزينة العمومية، اماعائدات الحجز من القانون العام يعود إلى الدائنين.

ومنه نستخلص ان العلاقة في الحجز العام علاقة مديونية اما الحجز الجمركي فهي علاقة نزاع جمركي.

التوصيات:

إعادة ضبط بعض المصطلحات القانونية لكيلا يكون هناك خلط في المعنى.

ضرورة الاستفادة من الفقه والاجتهاد القضائي.

وفي الأخير يقترح برمجة القانون الجمركي كمقياس يدرس للطلبة في الجامعات.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1. قانون 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون 04-17 المؤرخ في 2017/02/15 المتضمن القانون المالية التكميلي الجريدة الرسمية، العدد11 .
2. القانون 1502 المعدل والمتمم 66/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة الرسمية عدد 40صادرة بتاريخ 23 اوت 2015

ب- الأوامر:

3. الأمر 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، المادة 660،ج.ر، 21 مؤرخة في 23-04-2008.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1. أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية، "تصنيف الجرائم و معاينتها"، المتابعة والجزاء، ط6، الجزائر 2012 -2013.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر 2006.
3. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، ط2، 2001.
4. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2014، دار هومة لنشر.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأموال والأشخاص، ط5، دار هومه.
6. أحمد خليل، أصول التنفيذ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1994.
7. اسكندر زعلول، قاضي التنفيذ علما وعملا، الناشر دار الفكر العربي، 1974.
8. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر لسندات التنفيذية، دراسة تأصيلية وتحليلية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.
9. بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية.

10. جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي، ج1، منشورات كليك، 2013.

11. جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي، طبعة نوفمبر،1987.

12. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة

13. عبد الرحمن بربارة طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية الطبعة الأولى، منشورات بغدادي،.

14. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2009.

15. عمار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، الجزائر.

16. العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر ITCIS.

17. فيصل الوافي ، طرق التنفيذ، وفق قانون الأحداث، 08-09،.

18. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى سائح منقوعة.

19. قانون المرافعات (التنفيذ الجبري) الأنصاري حسن النيداني، دار الجامعة الجديدة، 2001.

20. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة 2001، دار هومة.

21. محمد حسنين طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

22. محمد حسين طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 96، 2012.

23. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، دار الهدى، سنة 1993، الجزائر.

24. محمود السيد عمر النحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة، دار الوفاء القانونية، 2010.

25. المديرية العامة للجمارك مديرية النازعات مصنف الاجتهاد القضائي في النازعات الجمركية الجزائر 1996 .

26. نص المادة 911 من القانون المدني.

27. نصر الدين مروك ، طرق التنفيذ في المواد المنشئة، دار هومة للنشر.

28. نعيمة نزيه شلالة، الحجز الاحتياطي (دراسة مقارنة بين الفقه والاقتصاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2005.

ثالثا: المذكرات:

29. بوسنة خير الدين، آل الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، ص 2.

30. رحماني حسيبة، البحث عن الجرئم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص9.

31. مذكرة نهاية التربص بعنوان معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية للمدرسة الوطنية للجمارك بوهران الدفعة 2012-2013 ص4.

رابعا: المقالات والبحوث العلمية:

32. المجلة القضائية ،1989،عدد2،ص301

33. المجلة القضائية ،1993،عدد3،ص283

34. المجلة القضائية،1997، عدد2، ص 202.

الملاحق

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
مقدمة	
الفصل الأول **مفاهيم عامة حول الحجز**	
المبحث الأول: مفهوم الحجز.	
المطلب الأول: تعريف الحجز.	
الفرع الأول :القواعد التي تحكم الحجز في القانون العام.	
الفرع الثاني: شروط الحجز التحفظي	
المطلب الثاني: الحجز التنفيذي.	
الفرع الأول: الحجز التنفيذي على المنقول	
الفرع الثاني: الحجز العقاري.	
الفرع الثالث: توزيع حصيلة التنفيذ	
خلاصة الفصل.	
الفصل الثاني **الحجز الجمركي**	
المبحث الأول: التعريف بالحجز الجمركي وخصوصياته.	
المطلب الأول: تعريف الحجز وخصائصه .	
الفرع الأول: تعريف الحجز الجمركي	
الفرع الثاني : خصوصية الحجز الجمركي	
الفرع الثالث : موضوع الحجز ومكانه.	
المطلب الثاني: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز والسلطات المخول لهم.	
الفرع الأول : الأعوان المؤهلين	
الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار الحجز	
المبحث الثاني: إجراءات الحجز الجمركي	
المطلب الأول : محضر الحجز الجمركي وشكلياته.	

فهرس المحتويات

الفرع الأول: المحاضر المحررة وفقا للتشريع الجمركي	
المطلب الثاني: حجية محضر الحجز الجمركي تقديره.	
الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية	
الفرع الثاني: حدود حجيته	
المبحث الثالث: دراسة حالة.	
المطلب الأول : تقديم القباضة.	
المطلب الثاني :هيكل قباضة الجمارك بالمسيلة.	
المطلب الثالث: دراسة حالة الحجز بولاية المسيلة.	
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الملاحق	